

ضبط شروط الصحة النباتية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 سبتمبر 1992 يتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 24 مارس 1978 المتعلق بضبط المنتجات النباتية المكون استيرادها بكل حرية.

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بطرق اصدار الشهادة الصحية للنباتات.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بتوريد أو عبور آفات الحجر الزراعي وأصناف النباتات والمنتجات النباتية محضورة الدخول للبلاد التونسية.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - يتعمد أن تكون النباتات واجزاء النباتات والمواد النباتية الموردة بالبلاد التونسية مصحوبة بشهادة صحية من النمط الدولي ومحررة باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانجليزية من طرف مصلحة حماية النباتات للبلد الاصلي أو بشهادة صحية نباتية مسلمة من طرف السلطة أو المصلحة المختصة للبلد الاصلي.

وإذا كان البلد المصدر غير البلد الاصلي للنباتات يتعمد أن تكون النباتات المصدرة مصحوبة بنسخة لشهادة المصدر مطابقة للأصل من طرف البلد المصدر مع تصريح اضافي يشهد بأن البضاعة لم يشملها أي تغيير أثناء خزنها من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للشروط الصحية النباتية التونسية.

الفصل 2 - يتعمد أن تنص الشهادات المسلمة أن البضاعة وقوع فحصها رسميا قبل ارسالها وتبيّن خلوها من الآفات المضرة والمنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي وكذلك سلامتها من الكائنات الأخرى الضارة والخطيرة ويتعين أن تستجيب البضاعة للشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 3 - يشترط أن لا تكون الشهادات الصحية للنباتات محررة خلال فترة تتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ ارسال أو اعادة تصدير البضاعة ويتعين أن تكون هذه الوثائق محررة بطريقة سلية ولا تحمل أي زيادة أو تشطيب.

الفصل 4 - يتعمد أن تكون الشهادة الصحية للنباتات المرسلة متضمنة تصريح اضافي رسمي يحتوي حسب الحالة على البيانات التالية :

[I] الاشجار المثمرة ذات نواة :
1) النباتات المتأتية من جميع البلدان :

يتعمد أن ينص التصريح الإضافي على أن النباتات مثبتة رسميا ويطلب هذا التثبت أن تكون البضاعة خاضعة لفحوص رسمية وخالية من العناصر الحيوية المضرة المنصوص عليها بالفصل الاول من القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بقائمة آفات الحجر الزراعي.

2) النباتات المتأتية من البلدان المتواجدة بها بكتيريا كزنتوموناس كبسيريس باتوفار فيروس
أ) اصيلة أمريكا الشمالية

يتعمد أن ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي اعراض لهذا الكائن المضرك أثناء الفترتين الكاملتين للنمو النباتي في حقل الانتاج.

3) النباتات باستثناء الغلال والبذور
أ) اصيلة أمريكا الشمالية

يتعمد أن ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ اية اعراض لمرض ابيوس بوريناموربوزا أثناء الفترتين الكاملتين الاخرين للنمو في المabit.

ب) اصيلة أمريكا وأسيا واستراليا

يتعمد أن ينص التصريح الإضافي على أن يكون النبت متواجد بجهة معروفة بخلوها من مونيليا فروكتيكولا ولم يلاحظ اعراضه أثناء الفترتين الكاملتين الاخرين للنمو النباتي في حقل الانتاج.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان تكون حاملات الحبات المتأتية من النباتات الموجدة خالية من فيروس توماتورينق سبوت فيروس خلال الثلاث فترات الاخيرة للنمو النباتي.

4) البذور اصلية البلدان المعروفة بتوارد فيروس توماتورينق سبوت فيروس بها

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اي اعراض لمرض كريغونكتيريكابارتك خلال المرحلة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

II) قسطلة :
1) النباتات المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان تكون النباتات سلية من امراض سراتوسيستيس فقايساروم وأوفيفورستما روبيوري.

2) النباتات اصلية امريكا الشمالية ورومانيا ومجموعة الدول المستقلة.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان يكون الخشب اصيل الجهات المعروفة بخلوها من مرض اندوتياپرازتيكا ويشرط ان يكون الخشب بدون قشور.

3) الخشب المتأتي من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان يكون الخشب اصيل الجهات المعروفة بخلوها من مرض اندوتياپرازتيكا وأوفيفورستما روبيوري او ان يكون الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلفي المساحة المكورة وكمية الماء الكامنة فيه لا تفوق 20٪ بالنسبة للمادة الجافة.

III) البلوط :
1) النباتات اصلية رومانيا ومجموعة الدول المستقلة.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي ان النباتات متأتية من مؤسسات لم يلاحظ بها اية اعراض لمرض يوكسينيا هوريانة مدة ثلاثة اشهر السابقة للارسال.

IV) الاقحوان :
1) النباتات عدي البذور والزهور المقطوفة.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لمرض ديدي ملاكريزنتمي على الفسائل وعلى النباتات الماخوذة منها هذه الفسائل.

2) الفسائل المتأتية من جميع البلدان.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان النباتات المتأتية منها الفسائل خالية من هذه الامراض الفتاكية مدة ثلاثة اشهر السابقة للارسال.

3) الفسائل اصلية البلدان المعروفة بتوارد امراض اموروميزا ماكيلوزا - ليريميزا هويدوبيرنسيس - ليريميزا تري فوليني - ليريميزا سانثي - توماتور سبوتاد ويلت فيروس

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الخشب دون قشور.

V) الصنوبريات :
الخشب اصيل البلدان غير الاوروبية منطقة البحر الابيض المتوسط

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الشتلات باستثناء البذور والثمار خالية من النيماتود المضر بالنباتات وان الجذور غير متعلق بها التراب (وزن التراب المتعلق بالجذور لا يفوق 10٪ من الوزن الصافي للكمية المرسلة).

VI) الفراولو :
1) النباتات المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اي اعراض لكستنوموناس فرقاربى اثناء الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في الحقل.

2) النباتات المتأتية من البلدان المعروفة بتوارد كستنوموناس فرقاربى

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان النباتات ما عدى تلك المتأتية من البذور وقع ثبيتها رسميا في نطاق نظام ثبيت يؤكد ان مصدرها متأتى من مواد نباتية خضعت لفحوص رسمية واتضح خلوها من العناصر الحيوية الضارة المشار إليها او انه لم تلاحظ اي اعراض لهذه الكائنات الضارة خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي لا في المزرعة ولا في الحيط المجاور.

3) النباتات المتأتية من البلدان المعروفة بتوارد الامراض الفيروسية - سيتاروبيري كرنكل فايروس - سيتاروبيري لانت فايروس

- سيتاروبيري ويتشرز بروم باتوجان - سيتاروبيري يالو ادج فايروس

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على عدم ملاحظة اية اعراض لهذه الامراض خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

4) نباتات الفراولو المتأتية من البلدان المعروفة بتوارد الامراض التالية : - فيكتورا فرقاربى - ارابس موزايك فايروس - ستراوبيري لانت رنفسبوت فايروس

- توماتوبلاك رنف فايروس

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على عدم ملاحظة اعراض هذه النعماة في الحقل ولا في المحيط المجاور.

5) نباتات الفراولو المتأتية من البلدان المعروفة بتواجد مرض افيلنكريداس بسي

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تعرف اي اصابة بمرض كورينوباكتريوم فلاكموفاسيانس لا في الحقل ولا في المحيط المجاور خلال السنتين الاخيرتين.

(VII) اللوبيا :
1) البذور المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لهذا الكائن الضار خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في الحقل.

2) البذور المتأتية من البلدان المعروفة بتواجد مرض كزنتموناس
كامبستريس باتفوار فازيللي

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على عدم وجود اية اعراض لنعماة ديتلنكوس ديبسياسي خلال الفترة الاخيرة الكاملة للنمو النباتي في حقل الانتاج او ان البذور قد وقع تطهيرها من الافات قبل التصدير.

(VIII) الفصة :
1) البذور المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان هذا المرض لم يظهر خلال العشر سنوات الاخيرة لا في المؤسسة ولا بالحيط المجاور بها او ان الفصة (الميداكتو ساتيفا) لم تزرع منذ الثلاث سنوات الاخيرة قبل البذر في الحقل او ان صنف الفصة معروف بمقاومته لهذا المرض.

2) البذور المتأتية من البلدان اين يتواجد مرض كلافيكتار ميشقانتريس
سن ب ب انسيديوزيس

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم يوجد بحقل الانتاج اية اعراض لامراض اروينيناستيوارتي كوشليبيوبوليس كماريونوم ديلودياماكروسبرولا ديلوديا مايديس خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي او ان عينات مماثلة عن البذور قد وقع فحصها رسمياً وتبين خلوها من العناصر الحيوية الضارة.

(IX) الذرة الصفراء :
1) البذور المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان النباتات متأتية من مواد نباتية اتضحت خلوها من امراض اروينينا كريزنديمي ب ف دي انتيكولا بسودوموناس كاريوفيلي ففالونورا سينيرسنس ولم يلاحظ ان اعراض لهذه العناصر الحيوية المضرة ولابيكريستوداس اسريلا اثناء المرحلة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

2) النباتات عدى البذور والمتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان القسائم والنباتات الماخوذة منها خالية من هذه الكائنات الفتاكية في مدة ثلاثة اشهر السابقة للارسال.

2) النباتات عدى البذور المتأتية من البلدان المعروفة بتواجد :
- اوروميزا ماكيلوزا
- لموروميزا هوبيدوبرانسيس
- لموروميزا تريفوللي
- لموروميزا سانثي

(X) البطاطا :
1) الدرنات المعدة لغراسة المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الدرنات اصلية البلدان المعروفة بخلوها من امراض كلافيكتار ميشقانتريس سن ب ب سبييدو نيكوس سانكتيوريوم اندوبيوتيكم قلوبودرا بلیدا، وقلوبودرا رستوكينتريس.

2) الدرنات المعدة لغراسة والمتأتية من كندا

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الدرنات متأتية من مقاطعة نيوبرانسويك وجزر ادوارد ومعروفة بخلوها من :
كلافيكتار ميشقانتريس سن ب ب سبييدو نيكوس وبوتاتو سيندل تيوبير فيرويد وان هذه الدرنات متأتية من درنات البذر من الصنف الرفيع او الممتاز.

(XI) الدرنات من غير فصيلة البطاطا
المتأتية من جميع البلدان المعروفة بتواجد ستولير ميكوبلاسم

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الدرنات اصلية الجهات المعروفة بخلوها من ستولير ميكوبلاسم.

(XII) الجلبان :
البذور المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لبسودوموناس سيرنقى ب ف بيزى اثناء الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

XIV) نباتات الورد :

- النباتات باستثناء الزهور والبذور اصيلة البلدان المعروفة بتواجد الفيروسات خلال الفترة الكاملة للنمو النباتي في حقل الانتاج.
- ارابيس موزبيك فايروس
- راس بيري رينق سبوت فايروس
- ستراوبيري لنت رينق سبوت
- توماتو بلاك رينق فايروس

(XV) المطاطم :

- البذور المتأتية من جميع البلدان

يتغير ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض له هذه امراض كلافيبكتار ميشقاتنسيس س ب ب ميشقا ننسيس كستنوموناس كمبستريس ب ف فزيكتوريا ولم تلاحظ اعراض لهذه العناصر الضارة خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في الحقل.

(XVI) الكروم :

- النباتات عدى الشمار والبذور

يتغير ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لامراض فيروسيّة او ميكوبلاسمية ضارة منذ بداية الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

(XVII) الترجس والتوليبا :

- البصيلات المتأتية من جميع البلدان

يتغير ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لديتلنكوس دبساسي خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

7) نباتات الاحواض المائية.

8) النباتات والمنتجات النباتية باستثناء البذور الموردة بكميات قليلة ويعانون الاستهلاك الشخصي.

الفصل 6 - تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 24 مارس 1978 المتعلق بقائمة المنتجات الفلاحية الممكن استيرادها بكل حرية والقرار المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق باصدار الشهادات الصحية للنباتات.

تونس في 15 سبتمبر 1992.

وزير الفلاحة
المولود الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

الفصل 5 - بصرف النظر عن احكام الفصول 1 و 2 و 4 من هذا القرار يرخص توريد النباتات والمنتجات النباتية التالية عدى تلك المشار إليها بالقرار المؤرخ في 18 اوت 1992 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بتوريد او عبور افاف الحجر الزراعي واصناف النباتات والمنتجات النباتية محضورة الدخول للبلاد التونسية دون ان تكون مصاحبة بشهادة صحية ودون ان تقع مراقبتها.

1) المنتجات الفلاحية التي وقع تحويلها كالزبيب والشحوم والموالح والمصربات والنشاء والقاربنة.

2) المنتجات الفلاحية المخصصة للتحويل كالشاي والقهوة والكافكاو والجلجول.

3) التوابيل والبهارات والبخور باستثناء النباتات بجذورها والاجزاء الارضية للنباتات المتأتية من بلدان انتشر فيها مرض البيبريس.

4) المنتجات النباتية في شكل خام للاستعمال الصناعي او الصيدلي او لصناعة المرطبات ومواد التجميل والحلويات.

5) الخشب المنشور او المحول باستثناء خشب النخيل.

6) النباتات التي تنمو في المزهريات عند تغيير الاقامة.